Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

نظام الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق السياحية مدخل لتحقيق السياحة البيئية المستدامة في الجزائر

Integrated Environmental Management System for Tourism Areas: An Approach to Achieve Sustainable Ecotourism in Algeria

بولقواس سناء BOULAGOUAS Sana

جامعة عباس لغرور –خنشلة Université Abbes Laghrour –Khenchela

E-mail: sanaboulagouas@yahoo.com

تاريخ الاستلام : 2019-06-30 **تاريخ القبول :** 2020-09-21

ملخص:

السياحة في وقتنا الحاضر من أهم القطاعات المساهمة في رفع معدلات النمو الاقتصادي داخل الدول، خاصة في الدول التي تستثمر فيها وبشكل خاص في السياحة البيئية، لأنها مدخل لتحقيق الاستدامة التي أصبحت شغلا شاغلا لكل الدول.

الجزائر كغيرها من الدول أصبحت تولي أهمية كبيرة لتحقيق الأمن البيئي فيها، ويعد نظام الإدارة البيئية للمناطق السياحية مدخلا لتحقيق السياحة البيئية المستدامة، لما للنشاط السياحي من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية.

كلمات مفتاحية: إدارة، بيئية، سياحة، مستدامة، أمن.

Abstract :

Nowadays, tourism is one of the most important sectors that contribute to the economic growth of a country, particularly those countries that make investments in this sector and especially in eco-tourism which is considered the way to achieve the top concern of all countries, sustainability .

Algeria, as other countries, gives great importance to meet its environmental security through the implementation of an environmental management system of tourist areas due to its economic, social and environmental impacts thing that would make its own way towards sustainable eco-tourism .

Keywords: management, environmental, tourism, sustainable, security

1. مقدمة:

تعد السياحة من أكثر وأهم الصناعات نموا في العالم، فقد أصبحت في وقتنا الحاضر أهم القطاعات في التجارة الدولية، وتعد السياحة البيئية ذات أهمية بالغة في تحسين الأداء التنموي أو الوصول للأموال اللازمة لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية المستدامة أو في اكتشاف فرص الاستثمار باختلاف مجالاتها وأغراضها، واعتبار السياحة البيئية كنشاط اقتصادي هي في الواقع علاج للعديد من المشاكل البيئية والاجتماعية، كما أنها أداة جيدة للتنمية الشاملة والمستدامة في كافة مجالاتها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، الصحية...الخ، فالسياحة البيئية نشاط إنساني يجعل من سعادة الإنسان هدفا، ومن ثم تحرص المجتمعات على تقييم هذه السياحة ودعمها وتوفير المواد الكافية لها.

من أجل تحقيق نظام بيئي متكامل وصولا للسياحة المستدامة التي تهدف لتحقيق الالتزام بالقوانين البيئية المحلية، وتخفيض مصاريف التشغيل من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية ولتحسين صورة المنشأة أمام السائحين ظهر نوع حديث من أنواع السياحة تهتم بالبيئة تحت شعار حمايتها اليوم واستثمارها، والتي تمثل بالنسبة للإنسان الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء، وما يتضمنه كل عنصر من العناصر الثلاثة من مكونات جمادية وكائنات تنبض بالحياة، وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطيسية...الخ، ومن علاقة متبادلة بين هذه العناصر فالحديث عن مفهوم البيئية هو حديث عن مكوناتها الطبيعية وعن الظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية.[1]

أهمية الموضوع:

- إثبات أن تجسيد سياحة بيئية مستدامة هو طريق تنمية مختلف المناطق السياحية، وهذا الأمر لا يتم إلا بطريق ممنهج ووفق خطط مبرمجة، وهي مدخل لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر.
- الإطلاع على مختلف الأدوات التي يعتمد عليها تطبيق نظام الإدارة البيئية المتكاملة لتحقيق السياحة البيئية المستدامة، ومواجهة التحديات التي تواجهها، وإبراز مدى أهمية التكامل بينها لتحقيق ذلك في الجزائر.

إشكالية البحث:

لما كان النشاط السياحي مرتبا للعديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية بالنظر لتأثيره على الأقاليم، فإننا سنقوم من خلال هذه الورقة البحثية معاجلة هذا الجانب الأخير، لمعرفة كيف يمكن لنظام الإدارة البيئية المتكاملة تحقيق نظام بيئي متكامل وصولا للسياحة المستدامة؟ والتي تهدف لتحقيق الالتزام بالقوانين البيئية المحلية.

للإجابة عن الإشكالية السابقة سنقوم بتقسيم دراستنا لمحورين نتناول في أولهما الإطار المفاهيمي للدراسة، وسنبرز فيه مفهوم كل من الإدارة البيئية والسياحة البيئية والسياحة المستدامة، ونتناول في المحور الثاني الأدوات التي يعتمد عليها في تطبيق نظام الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق السياحية وتجسيد مبدأ السياحة البيئية المستدامة وذلك على النحو التالي:

2. الإطار المفاهيمي (مفهوم الإدارة البيئية، السياحة البيئية، السياحة المستدامة)

تستلزم منا دراسة موضوع نظام الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق السياحية مدخل لتحقيق السياحة البيئية المستدامة في الجزائر استعراض عدة مفاهيم هي أساس دراستنا وهي الإدارة البيئية والسياحة البيئية والسياحة المستدامة، وهو ما سنقوم ببيانه وذلك على النحو التالي:

1.2 مفهوم الإدارة البيئية (Environmental Management):

1.1.2 تعريف الإدارة البيئية

أوردت العديد من التعريفات للإدارة البيئية فعرفت على أنها:" الجهود المنظمة التي تقوم بها المنظمات للاقتراب من تحقيق الأغراض البيئية بوصفها جزءا أساسيا من سياساتها"، كما أنها تعنى بالتعديلات المطلوبة في نظم المنشآت والمنظمات المختلفة حيث يكون للاهتمام بالبيئة مجال مؤثر وفعال فيها، وهو ما يمكننا الوصول إليه من خلال استقرائنا للهيكل الوظيفي للمنشآت من خلال: المسؤوليات، المهام، التنفيذ، الخطط، المراجعة للخطط البيئية، بهدف تحسين آداء المنشآت وخفض آثارها البيئية أو منعها تماما."

عرف نظام الإدارة البيئية من خلال الهدف منه على أنه:" نظام يهدف لزيادة الاهتمامات البيئية في كافة جوانب العملية الإدارية في منظمات الأعمال، مشددا على أهمية تحمل كل فرد في المنظمة المسؤولية صوب البيئة والمجتمع عن طريق توفير إطار عمل تكون فيه الأهداف البيئية إحدى المدخلات الأساسية لعملية اتخاذ القرارات"،كما يرمي هذا النظام لمساعدة المنظمة في إنجاز عملياتها على ضوء الأهداف المحددة، بما في ذلك التوافق مع القوانين وإدارة المخاطر البيئية".

عرف نظام الإدارة البيئية أيضا :" هيكل لإدارة المنظمات من أجل تقييم تأثيراتها البيئية"، وعرف أيضا على أنه:" جزء من نظام الإدارة في المنظمة يستخدم في تطوير وتنفيذ السياسة البيئية وإدارة الجوانب البيئية" كما عرف على أنه:" جزء من نظام الإدارة في المنظمة يسعى لتطوير وتنفيذ سياساتها البيئية وإدارة تفاعلها مع البيئة التي تتواجد فيه"، غير أن هذا التعريف الأخير يغفل نقطة هامة في الإدارة البيئية وهي تحقيق التوافق مع القوانين الخاصة بالبيئة.[2]

عرفت منظمة **ISO** الإدارة البيئية على أنها:" جزء من النظام الإداري الشامل الذي يتضمن الهيكل التنظيمي ونشاطات التخطيط والمسؤوليات والممارسات والإجراءات والعمليات والموارد المتعلقة بتطوير السياسة البيئية وتطبيقها ومراجعتها والحفاظ عليها."[3]

عرف أيضا بأنه:" مجموعة من السياسات والمفاهيم والإجراءات والإلتزامات وخطط العمل والتي من شأنها منع حدوث عناصر التلوث البيئي بأنواعه وتفهم العاملين بالشركات

المختلفة لذلك النظام كل في اختصاصه، هذا إلى بالإضافة لتطبيق هذه الأساليب والإجراءات في الواقع العملي وإعداد تقارير دورية عن نتائج ذلك التطبيق."

عرف العالم الإدارة البيئية **Grolosca** 1975 على أنها:" الإدارة التي يصنعها الإنسان والتي تتمركز حول نشاطات الإنسان، وعلاقته مع البيئة الفيزيائية والأنظمة البيولوجية المتأثرة،ويكمن جوهر الإدارة البيئية في التحليل الموضوعي والفهم والسيطرة الذي تسمح به هذه الإدارة للإنسان، أن يستمر في تطوير التكنولوجيا بدون التغيير في النظام الطبيعي."[4]

عرف **William . R.Mangum** الإدارة البيئية على أنها:" الإجراءات ووسائل الرقابة سواء كانت محلية، إقليمية أو عالمية، والموضوعة من أجل حماية البيئة، وهي تتضمن أيضا الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة والاستفادة الدائمة من هذه الموارد."[5]

عرف **Thomas** وآخرون الإدارة البيئية على أنها:" عبارة عن هيكل المؤسسة ومسؤولياتها وسياساتها وممارساتها وإجراءاتها وعملياتها، وموادها المستخدمة في حماية البيئة وإدارة الأمور البيئية، ويحدد نظام الإدارة البيئية فلسفة المؤسسة اتجاه القضايا البيئية ووضع أهداف للبرامج البيئية وتطوير برامج للآداء البيئي".[6]

وعرفها **Henning** على أنها:" إدارة النشاطات والسياسات العامة ضمن المشاكل البيئية من أجل حماية الشؤون العامة، والإدارة البيئية كأي إدارة أخرى عملية إنسانية، حيث تتفاعل ويعمل الأفراد والجماعات من أجل تحقيق مجموعة من القيم والأهداف التنظيمية المحددة بصورة مسبقة."[7]

عرفت الأمم المتحدة الإدارة البيئية على أنها:" وضع الخطط والسياسات البيئية من أجل رصد وتقييم الآثار البيئية للمشروع الصناعي، على أن تتضمن جميع المراحل الإنتاجية بدء من الحصول على المواد الأولية وصولا إلى المنتج النهائي والجوانب البيئية المتعلقة به، وتقوم أيضا على تنفيذ كفء للإجراءات الرقابية، مع الأخذ بعين الاعتبار جانب التكاليف والأثر الضريبي لهذه الإجراءات أيضا إضافة إلى كيفية استخدام الموارد ولابد من توضيح الأدوات والطرائق المتبعة لمنع التلوث والاستخدام الرشيد للموارد".[8]

2.1.2 نشأة وتطور الإدارة البيئية

في فترة السبعينيات والثمانينات تركزت كل الجهود المبذولة على العمل على تطوير ترسانتها القانونية وهياكلها التنظيمية من خلال السعي للحصول على تصاريح من مؤسسات مراقبة البيئة، إلى أنها اتسمت بالضعف لتوجهها للإصلاحات الجزئية وضعف الإمكانيات المادية، ويعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية والمنعقد بستوكهولم سنة 1972 اللبنة الأولى لتناول البيئة العالمية وعلاقتها بالتنمية، وأنشأت الجمعية العامة[9] برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة هذا الأخير،[10] وأنشأ ذات القرار الصندوق البيئي لضمان التنسيق الفعال في تنفيذ البرامج البيئية الدولية ليس ضمن المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فحسب وإنما ضمن سائر المنظمات الدولية الأخرى، وفي سنة 1987 استحدثت مفوضية مستقلة للبيئة باسم الهيئة العالمية للبيئة والتنمية (برونتلاند) واهم ما طرحته هذه الأخيرة هو التنمية المستدامة والقيام بإيجاد إدارة بيئية فعالة، ويعد تقريرها تقرير بروندتلاند الحافز على انعقاد قمة الأرض سنة 1992.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في سنة 1990 نظم المؤتمر العالمي الصناعي الثاني عن الإدارة البيئية، وفي سنة 1992 عقد مؤتمر الأرض وعلى إثره تم إنشاء مجلس أعمال التنمية المستدامة، وقام هذا الأخير بنشر تقرير عن نهج التغيير واتصل بالمنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس **ISO** لوضع مواصفات خاصة بالإدارة البيئية ونظمها.[11]

ودعا الأمين العام في برنامجه الإصلاحي سنة 1997[12] فرقة عمل متعلقة بالبيئية والمستوطنات البشرية لمواجهة التحديات المتعلقة لتحقيق التوازن المستدام بين النمو الاقتصادي والعدالة الجنائية وحماية البيئة، وكذا إيجاد طريقة ملائمة للتغلب على تشرذم المبادرات البيئية، ومن نتائج الإصلاح الذي اقترحته هذه الفرقة صدور إقرار من الجمعية العامة لإنشاء المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لمجلس الإدارة والذي ينعقد في دورة استثنائية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستعراض

أهم القضايا المتعلقة بالسياسات البيئية وفريق الإدارة البيئية المشترك بين الوكالات الذي يرفع تقاريره لمجلس الإدارة.

في سنة 2000 و2002 اعتمد المنتدى البيئي الوزاري العالمي إعلان مالمو ورزمة كارتخينا،[13] المتعلق بتعزيز الإدارة البيئية بالاستناد لعمل فريق الوزراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أو ممثليهم المعنيين بالإدارة البيئية الدولية،[14] وقد أيدت رزمة كارتخينا في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ سنة 2002 كما أن هذا المؤتمر وسع من نطاق الإدارة ليتخطى حدود برنامج الأمم المتحدة للبيئة مما جعل تنسيق السياسات المتعددة الأطراف والقرارات المتعلقة بها أكثر تعقيدا بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

2.2 مفهوم السياحة البيئية:

1.2.2 تعريف السياحة البيئية:

السياحة البيئية هي :" شكل مستدام من السياحة التي تعتمد بالأساس على المصادر الطبيعية وتنمية الخبرة والتعليم فيما يتعلق باحترام الطبيعة من قبل الزائر والمضيف والتي تسعى إلى التقليل المخاطر عليها، وهذا النوع من السياحة يجب أن يوجه محليا من خلال إشراك المجتمعات المحلية في المراقبة والحصول على عوائد سياحية ومن ثم تنمية مهاراتهم وقدراتهم على إدارة أنفسهم بأنفسهم.".[15]

عرفت حسب الصندوق العالمي للبيئة أنها:"هي السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث ولو يتعرض توازنها الطبيعي إلى خلل، وذلك للاستماع بمناظرها ونبتاتها وحيواناتها البرية وتجليات حضارتها ماضيا وحاضرا، ويعتبر هذا النوع من السياحة هاما للدول النامية لكونه مصدرا للدخل بالإضافة لدوره في الحفاظ على البيئة وترشيح ثقافة البيئة وممارسات التنمية وممارسات التنمية المستدامة.[16]

لقد تبنت الأجندة الخضراء 21 المتعلقة بالأرض الخضراء التعريف الاستدلالي للسياحة البيئية ليكون معيار عملي والذي يشير إلى أن هذا النوع من السياحة هو:" السياحة المستدامة بيئيا مع التركيز بالأساس على تقدير وحماية المناطق الطبيعية بيئيا وثقافيا."[17] وهي:" السفر المسؤول إلى المناطق الطبيعية والتي تحافظ على البيئة وتتعهد في ديمومة الرفاه للسكان المحليين."

من خلال التعريفات السابقة يمكننا إجمال عناصرها فيما يلي:

- تسهم في المحافظة على التنوع الحيوي.
- تكفل استمرارية رفاهية السكان المحليين.
- تنطوي على تجربة تعليمية.
- تتطلب التحرك المسؤول من قبل السياح والقائمين على السياحة.
- تتطلب استهلاك أدنى قدر ممكن من الموارد الغير قابلة للتجديد.
- تؤكد على المشاركة والملكية وخلق فرص العمل على المستوى المحلي لاسيما لسكان المناطق الريفية.[18]

2.2.2 قواعد السياحة البيئية:

لقد كانت السياحة البيئية مجرد فكرة وليس منهجا لدى أصحاب المشاريع السياحية أو الحكومات، فقد كان يروج لها بدون معرفة قواعدها ومنهجها، أما اليوم فقد أصبحت منهجا يجب الأخذ به ، ومن هنا يتعين أن يعي المستثمرون والحكومات جدوى تطبيق منهج السياحة البيئية وفهم مركزاتها، ووضع القوانين والأنظمة التي تنظم العملية السياحية المرتبطة بها .

وإذا تمت الموافقة على قواعد السياحة البيئية، يمكن تطوير بعض الإرشادات السياحية، والتي ستساعد في تقليل الآثار السلبية للسياحة والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية.

ويمكننا إجمال قواعد السياحة البيئية في النقاط التالية:

- تقليل الآثار السلبية للسياحة على الموارد الطبيعية والثقافية والاجتماعية في المناطق السياحية.
- تثقيف السياح بأهمية المحافظة على المناطق الطبيعية.
- التأكيد على أهمية الاستثمار المسؤول، والذي يركز على التعاون مع السلطات المحلية من أجل تلبية احتياجات السكان المحليين والمحافظة على عاداتهم وتقاليدهم.
- إجراء البحوث الاجتماعية والبيئية في المناطق السياحية والبيئية لتقليل الآثار السلبية.

- العمل على مضاعفة الجهود لتحقيق أعلى مردود مادي للبلد المضيف من خلال استخدام الموارد المحلية الطبيعية والإمكانيات البشرية.
- أن يسير التطور السياحي جنبا إلى جنب مع التطور الاجتماعي والبيئي، أي أن تتزامن التطورات في كافة المجلات لكي لا يشعر المجتمع بتغيير مفاجئ.
- الاعتماد على البنية التحتية التي تنسجم مع ظروف البيئة، وتقليل استخدام الأشجار في التدفئة والمحافظة على الحياة الفطرية والثقافية.[19]

3.2 مفهوم السياحة المستدامة

ركزت المنظمة العالمية للسياحة **WTO** على مفهوم السياحة المستدامة في إعلان مانيلا 1980، وفي اكوبولكو 1982، وفي صوفيا 1985، وفي القاهرة 1995، نبرز تعريفها ومبادئها على النحو التالي:

1.3.2 تعريف السياحة المستدامة:

عرفت السياحة المستدامة على أنها نقطة التلاقي ما بين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم، وهو ما يؤدي لحماية ودعم فرص التطوير المستقبلي، بحيث يتم إدارة جميع المصادر بطريقة توفر الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والروحية، ولكنها في ذات الوقت تحافظ على الواقع الحضاري والنمط البيئي الضروري والتنوع الحيوي وجميع مستلزمات الحياة وأنظمتها.

لاستدامة السياحة ثلاثة مظاهر متداخلة: الاستدامة الاقتصادية، الاستدامة الاجتماعية والثقافية، الاستدامة البيئية، فالاستدامة تشتمل بالضرورة على الاستمرارية، وعليه فإن السياحة المستدامة تتضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بما في ذلك مصادر التنوع الحيوي وتخفيف آثار السياحة على البيئة والثقافة، وتعظيم الفوائد من حماية البيئة والمجتمعات المحلية. وهي كذلك تحدد الهيكل التنظيمي المطلوب للوصول إلى هذه الأهداف.

2.3.2 مبادئ السياحة المستدامة:

وضعت منظمة السياحة العالمية سنة 1988 تصورها للمبادئ الكفيلة بتحقيق السياحة المستدامة والمتمثلة في " إدارة كافة الموارد بما يلبي الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والجمالية من جهة مع المحافظة على مقومات الثقافية والتفاعلات البيئية الأساسية والتنوع الحيوي وأنظمة دعم الحياة من جهة أخرى."،[20] ومن مبادئ السياحة المستدامة ما يلي:

- يجب أن يكون التخطيط للسياحة وتنميتها وإدارتها جزء من استراتيجيات الحماية أو التنمية المستدامة للإقليم أو الدولة، كما يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بشكل متداخل وموحد يتضمن إشراك وكالات حكومية مختلفة، ومؤسسات خاصة، ومواطنين سواء كانوا مجموعات أم أفراد لتوفير أكبر قدر من المنافع.
- يجب أن تتبع هذه الوكالات والمؤسسات والجماعات والأفراد المبادئ الأخلاقية والمبادئ الأخرى التي تحترم ثقافة وبيئة واقتصاد المنطقة المضيفة، والطريقة التقليدية لحياة المجتمع وسلوكه بما في ذلك الأنماط السياسية.
- يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بطريقة مستدامة وذلك من أجل الحماية والاستخدامات الاقتصادية المثلى للبيئة الطبيعية والبشرية في المنطقة المضيفة.
- يجب أن تهتم السياحة بعدالة توزيع المكاسب بين مروجي السياحة وأفراد المجتمع المضيف والمنطقة.
- يجب أن تتوفر الدراسات والمعلومات عن طبيعة السياحة وتأثيراتها على السكان والبيئة الثقافية قبل وأثناء التنمية خاصة للمجتمع المحلي، حتى يمكنهم المشاركة والتأثير على اتجاهات التنمية الشاملة.
- يجب أن يتم عمل تحليل متداخل للتخطيط البيئي والاجتماعي والاقتصادي قبل المباشرة بأي تنمية سياحية أو أي مشاريع أخرى بحيث يتم الأخذ بمتطلبات البيئة والمجتمع.
- يجب أن يتم تشجيع الأشخاص المحليين على القيام بأدوار قيادية في التخطيط والتنمية بمساعدة الحكومة، وقطاع الأعمال، والقطاع المالي، وغيرها من المصالح.
- يجب أن يتم تنفيذ برنامجاً للرقابة والتدقيق والتصحيح أثناء جميع مراحل تنمية وإدارة السياحة، بما يسمح للسكان المحليين وغيرهم من الانتفاع من الفرص المتوفرة والتكيف مع التغييرات التي ستطرأ على حياتهم.[21]

3.3.2 إدخال مبدأ الاستدامة في تنمية السياحة

نتيجة للتوسع السريع الذي شهده قطاع السياحة تواجه الوجهات السياحية التقليدية والناشئة مزيدا من الضغط على بيئتها الطبيعية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وثمة الآن إقرار بأن نمو السياحة المتزايد الهادف لتحقيق فوائد قصيرة

الأمد كثيرا ما يفضي لحدوث آثار سلبية تضر بالبيئة والمجتمعات، وتدمر الأساس الذي تقوم عليه السياحة.

حتى قبل التسعينات كانت بعض الحكومات والمنظمات الدولية قد عالجت الآثار السلبية للسياحة بما فيها الظروف غير المستقرة للعمالة، واستغلال الأطفال وتدهور التقاليد والقيم الثقافية والأضرار البيئية في المواقع السياحية والأماكن الطبيعية، وقد اقترح مبدأ السياحة المستدامة أوائل سنة 1988 من طرف المنظمة العالمية للسياحة حيث كان من المتوقع من هذه السياحة المستدامة أن تؤدي إلى إدارة جميع الموارد بطريقة تتيح تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والجمالية مع الحفاظ في الوقت ذاته على سلامة الثقافة والعمليات الإيكولوجية الأساسية والتنوع البيولوجي والنظم المعيلة للحياة.

لقد أصبحت المجتمعات المضيفة على وعي تدريجيا بمشاكل السياحة غير المستدامة، كما أصبحت شواغل الاستدامة تتناول على نحو متزايد في السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية والإقليمية والمحلية في مجال السياحة، زيادة على ذلك أصبح بعض السواح الآن يطالبون بمعايير بيئية أفضل من الخدمات السياحية فضلا عن الالتزام بقدر أكبر بخدمة المجتمعات والاقتصاديات المحلية.

على الرغم كما سبق وأن أشرنا من أن السياحة لم تكون بالمدرجة في جدول أعمال القرن 21، فإن الإقرار بأهمية مبدأ الاستدامة في السياحة من طرف أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وشركات القطاع الخاص المعنية بالسياحة الدولية، قد أفضى لصياغة جدول أعمال للقرن 21 خاص بالأسفار وصناعة السياحة[22] وفي سنة 1995. وقد وضعت العديد من الأوساط المعنية بمجال السياحة جداول أعمال خاصة بها للقرن 21 على الصعيد المحلي.

دعت لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها السابعة إلى إنشاء فريق عامل معني بالسياحة لأصحاب المصالح المتعددين،[23] وأنيط هذا الأخير بمهمة تنسيق تنفيذ برنامج العمل الدولي المتعلق بتنمية السياحة المستدامة الذي اعتمدته لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة، ويشكل هذا الفريق العامل آلية إبتكارية لبذل جهود تعاونية من قبل الفئات الرئيسية والحكومات وكذا المنظمات الدولية من أجل تعزيز تنمية السياحة المستدامة، وقد دعت المنظمة العالمية للسياحة لعقد اجتماع هو الأول للفريق العامل في كوستريكا سنة 2000 وحدد أعضاؤه 11 موضوعا ذي أولوية تشمل طائفة متنوعة من أوجه تنمية السياحة المستدامة وقد أصبح التقدم في ذلك المجال بطيئا بسبب انعدام التمويل.

وتطبق تقنيات الإدارة البيئية بشكل تدريجي ولكن على نطاق واسع بصورة متزايدة في الشركات والمؤسسات السياحية، لاسيما الفنادق، كما يزداد استخدام وانتشار النهج الطوعية من قبيل نظم التصديق، والرموز المراعية للبيئة، والجوائز ومدونات السلوك المتعلقة بالبيئة، فقد وضعت المنظمة العالمية للسياحة في عام 1999 المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة عقب ما يزيد عن سنتين من التشاور مع الأوساط الصناعية، وحظيت هذه المدونة بموافقة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للسياحة،وقد قدمت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها في دورته لسنة 2000.[24]

تم وضع مجموعة من مؤشرات الاستدامة الخاصة بالسياحة وتم اختبارها في عدد من البلدان في إطار مبادرة المنظمة العالمية للسياحة،[25] وشرع الآن في استخدام هذه المؤشرات في بعض الوجهات السياحية إلا أن هناك حاجة متزايدة للعمل على تطبيق هذه المؤشرات في عدد أكبر من الدول.

3. أدوات تطبيق نظم الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق السياحية وتحقيق السياحية البيئية المستدامة

بالنظر للدور الذي تضطلع به الإدارة البيئية في جميع دول العالم وعلى اختلاف تطورها،[26] لأنها الوسيلة الملائمة لتصحيح ما هو كائن من آثار سلبية على البيئة، وهو ما استتبع بالضرورة عمل كل الدول على وضع أطر تشريعية للإدارة البيئية نوجز أدوات تطبيق نظم الإدارة البيئية وذلك على النحو التالي:

1.3 التشريعات:

هي كل ما يصدر في الدولة من نصوص قانونية وتنظيمية من السلطة التشريعية أو التنفيذية ملزمة لجميع الأفراد أثناء

قيامهم بالعمليات الإنتاجية الصناعية....الخ، إلى جانب النصوص القانونية السابقة تلعب اللوائح المنظمة للعمل داخل المنظمة أو المنشأة ذات الدور للمحافظة على النظم والمعايير البيئية، وهو ما يمكن المنشأة وكذا الدولة من التدخل بفرض العقوبات وتوقيف العمل في كل المنشآت تخل أو تخالف النظم والمعايير البيئية.[27]

كأي قطاع اقتصادي آخر فإن قطاع السياحة يعتمد على الموارد الطبيعية، ومن ثم فهناك ارتباط وثيق بين الموارد البيئية، وإن كان للسياحة آثار إيجابية على البيئة إلا أنها لا تخلو من الآثار السلبية أيضا وهو ما يهمنا في هذا الصدد، لاسيما على النظم الإيكولوجية لاسيما إن لم تكن البنية التحتية على استعداد كاف لاستيعاب هذا النشاط، وتهديد للمناطق الهشة كالغابات والأراضي الرطبة...الخ، المشكل الآخر الذي تفرزه السياحة هي النفايات والتلوث، بالإضافة للاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، كما أن توسع قطاع الفنادق أدى لحدوث ضغط على المناطق الطبيعية والمحمية والمواقع الأثرية...الخ.

1.1.3 في مجال تطبيق موجز التأثير على البيئة:

تعد دراسة مدى التأثير على البيئة أساس تجسيد مبدأ الاحتياط الذي تقوم عليه حماية للبيئة، وأكد البند 18 من وثيقة قمة الأرض لسنة 1992 المنعقد بريو دي جانيرو على ضرورة تشجيع الدول على إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي للمشروعات والتي قد تحدث تأثيرات بيئية ضارة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري نص على أنه بالإضافة لدراسة وموجز التأثير المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 تخضع جملة من المشاريع التي حددها في الملحق الذي يتضمنه المرسوم التنفيذي رقم 145/07 لدراسة أو موجز التأثير، من بينها وما يهمنا في دراستنا هو مشاريع بناء منشآت فندقية ذات 300 إلى 800 سرير وكذا مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق 200 موقع.

وأخضع المشرع الجزائري مشاريع أخرى لدراسة التأثير لحماية البيئة وما يهمنا في دراستنا هي مشاريع تهيئة وبناء مناطق سياحية ذات مساحة تفوق 10 هكتارات، ومشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من 800 سرير.[28]

وقد حددت أحكام المادة 6 منه[29] الوثائق التي يتعين تقديمها في شكل 10 نسخ للوالي المختص إقليميا والذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير ويعلن الوالي بذلك فتح تحقيق عمومي يعلق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين من أجل إبداء الآراء (من الغير أول شخص طبيعي أو معنوي) حول المشروع المزمع إنجازه وتأثيره المتوقع على البيئة.

وحدد المشرع مدة التحقيق بشهر واحد، ترسل خلاله الطلبات المحتملة للوالي المختص إقليميا، وقد ألزم المشرع هذا الأخير بدعوة الشخص المعني للإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة 15 يوما ليقوم بإبداء آرائه أو ملاحظاته، وفي إطار التحقيق العمومي يقوم الوالي بتعيين محافظ محقق يضطلع بمهمة احترام التعليمات المتعلقة بتعليق ونشر القرار المتعلق بفتح تحقيق عمومي وكذا سجل جمع الآراء، إلى جانب ذلك يقوم المحافظ المحقق بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الراية لتوضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، وفي نهاية مهمته يقوم بتحرير محضر بذلك يرسله للوالي.

ويحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية، وترسل في النهاية كل من محاضر التحقيق والمذكرة الجوابية حسب كل حالة:

* إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير،

* المصالح المكلفة بالبيئة المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، وفي هذا الإطار يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة.

وهي ذات الجهات المختصة بالموافقة أو رفض دراسات التأثير على أن يكون الرفض دائما مبررا، وتبقى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز تأثير.[30]

2.1.3 في مجال التهيئة العمرانية والتعمير:

أ. المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)

يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تقريرا توجيهيا يشمل تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للمجال المعني، ونمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، كما يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات المعمرة،[31] والقطاعات المبرمجة، وقطاعات التعمير المستقبلية، والقطاعات غير القابلة للتعمير.

وبذلك يجب أن تحدد جهة التخصيص الغالبة للأراضي، ونوع الأعمال التي يمكن منعها أو إخضاعها لشروط خاصة، والكثافة العامة الناتجة عن شغل الأرض، والارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها، والمساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها، وتحديد مناطق التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية، ونوع الخدمات والأعمال.

يحدد مخطط التهيئة والتعمير الواقع القائم للإطار المشيد حاليا وأهم الطرق والشبكات المختلفة، كما يحدد القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل، وغير القابلة للتعمير، والمناطق الحساسة كالساحل، والأراضي الفلاحية ذات الإمكانات الزراعية المرتفعة أو الجيدة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، كما يحدد مساحات تدخل مخطط شغل الأراضي.[32]

يقوم رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء الغرف الفلاحية، ورؤساء المنظمات المهني ة كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من أجل المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وذلك في مدة بخمسة عشر **15**يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم هذه.[33]

وتقوم على إثر ذلك البلديات المعنية بتبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للجمعيات وللأطراف المعنية السابقة، ويمنحون مهلة 60 يوما لإبداء آرائهم وملاحظاتهم، وإذا لم تقدم أي إجابة خلال هذه المهلة عد رأي هم موافقا، وبعد ذلك تتم المصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.[34]

ب. مخطط شغل الأراضي POS

يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، ويجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به، وبيانا لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي،[35] ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات.[36]

تطبق نفس الإجراءات المشار إليها آنفا فيما يتعلق بالمصادقة والتحقيق العمومي على مخطط شغل الأراضي، وعلى الرغم من أهمية وثائق التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في وضع تصورات مستقبلية واحتياطية لحماية البيئة، إلا أنه تعتريه مجموعة من النقائص والسلبيات، نتيجة لتضخم الأهداف المراد تحقيقها من خلال وثائق التهيئة والتعمير، لدرجة أن الفقه يعتبر بأن مخططات التهيئة والتعمير أصبحت ملجأ للسياسات العامة: كالتنمية، والسياحة، والزراعة، والسكن، والتعليم، والصحة، والنقل والطرقات مما أدى إلى تضاؤل فعاليتها ومحدوديتها في مجال حماية البيئة، نتيجة لتراكم الضوابط والمعايير المختلفة ضمن أحكامها وتوجيهاتها.

حفاظا على البيئة ومحاولة تجسيد السياحة البيئية المستدامة، أكد المشرع الجزائري على منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وأوجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية،[37] كما أوجب كذلك أن تتم عملية شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحري الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية، لكن مع ذلك يجوز إقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية

لتسيير أعمال هذه الفضاءات،[38] وتمنع كل الأنشطة السياحية[39] على مستوى المناطق المحمية[40] والمواقع الايكولوجية الحساسة، لاسيما الإقامة أوالدخول أو التنقل أو التخييم، وكذا كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،[41] وهو ما يهمنا في مجال دراستنا، كما أنها تكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية.[42]

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المناطق المحمية لا تمتع فيها جميعا الأنشطة السياحية، فقد قسمها المشرع الجزائري لـ 3 أصناف:

المنطقة المركزية: وهي المنطقة التي تحوي مصادر فريدة، وهذه الأخيرة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

المنطقة الفاصلة: تحيط هذه الأخيرة بالمنطقة السابقة أو تجاورها، وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية بما فيها التربية البيئية، والتسلية والسياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي، وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل.

منطقة العبور: تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين السابقتين، وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والتسلية والسياحة.[43]

3.1.3. في مجال التوسع وإقامة مواقع سياحية:[44]

حماية للبيئة والمؤهلات الطبيعية أوجب المشرع الجزائري أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي في حالة ما إذا كانت المنطقة أو المناطق تحوي تراثا ثقافيا مصنفا،[45] كما أنه كل عملية استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية بما يؤدي لتشويه طابعها السياحي.[46]

ولحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية صنفها المشرع الجزائري على أنها مناطق سياحية محمية[47] تتم تهيئتها وتسييرها وفقا لمواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه عن طريق التنظيم، ويشمل هذا الأخير ما يلي:

- حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.

ويأخذ مخطط التهيئة السياحية بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي:

- خصوصيات ومتاحات المناطق.
- الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات السياحية.[48]

2.3 الهيئات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات التي تعنى بحماية البيئة والحفاظ عليها:

بالنظر لتركيز قانون البيئة على الطابع الوقائي أرسى أساسا للإطار الاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية، وشرع في استكمال بناء قواعد الشراكة مع جمعيات حماية البيئة على أساس أنها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية، وتسعى هذه الأخيرة لتقديم كل وسائل الدعم الفني والمالي للمشروعات والبرامج الصناعية والزراعية والتنموية التي تلتزم بالتشريعات المختلفة في مجال البيئة وكذا زيادة الوعي بالآثار الناجمة عن البيئة الملوثة على صحة الإنسان، والمجتمع والحياة الايكولوجية.

1.2.3 دور القطاع الحكومي:

تتطلب عملية حماية الموارد الطبيعية التخطيط السليم على كافة الأصعدة في الدولة بحيث يتم دمج الاعتبارات البيئية والحجم الحقيقي للموارد المتاحة، وذلك من خلال وضع السياسات والخطط الداعمة لتبني نظام الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق السياحية وتحقيق السياحة البيئية المستدامة ولهذا الغرض يقع على الحكومة:

- مسؤولية التخطيط للتنمية السياحية المستدامة مع تحديد الأهداف المرجوة من تطبيق مبادئ الاستدامة في القطاع السياحي.
- توفير نظام متكامل من التشريعات والقوانين وإرشادات الحماية للموارد البيئية.

2.2.3 دور القطاع الخاص:

يتمتع القطاع الخاص بكفاءة إدارية وخبرة استثمارية وقدرة تنافسية تؤدي لتوفير السلع والخدمات السياحية بأسعار

تنافسية، ومن ثم فهو يؤدي دورا هاما في تطوير صناعة السياحة لذا يقع على عاتقه تنفيذ خطة التنمية السياحية المستدامة، ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

- زيادة الانتاجية القدرة التنافسية للمنشآت السياحية من خلال العمل على تطوير منتجات سياحية منافسة وملائمة لتنمية السياحة البيئية المستدامة.
- توفير البنية اللازمة لتنمية وتطوير السياحة البيئية.
- تسويق المشروعات السياحية البيئية المستدامة لأكبر عدد من الجمهور المستهدف.
- الاعتماد على العمالة المحلية والوطنية في تطوير قطاع السياحة، وهذا ضمانا لمشاركة المواطنين بشكل أوسع في تنمية القطاع، ومن ثم تفاعلهم مع خطط التنمية السياحية البيئية المستدامة.
- عمل قاعدة بيانات شاملة عن المواقع السياحية والحركة السياحية الداخلية والدولية وحجم الأنشطة السياحية الحالية والمتوقعة.
- إعداد برامج للرقابة والتقويم.
- دراسة التأثيرات البيئة للمشروعات قبل إعطاء التراخيص.
- إعطاء أولوية خاصة لتطبيق مفهوم السياحة البيئية المستدامة في الأماكن ذات الحساسية الخاصة.
- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بإنشاء وتنفيذ مشاريع السياحة البيئية بحيث تتوافق مع المحافظة على البيئة والآثار والتراث الحضاري والثقافي.
- العمل على جذب وتشجيع الاستثمارات في مجال السياحة البيئية من خلال توفير حوافز وتسهيلات للمستثمرين.
- وضع مؤشرات لقياس كفاءة الإدارة البيئية للهيئات الحكومية وغير الحكومية على كل من المستويين المركزي والهيئات المحلية في مختلف المناطق السياحية مع مراعاة خصوصية كل منها من الناحية البيئية والموارد المتاحة.

3.2.3 دور مؤسسات المجتمع المدني:

يمكننا إجمال دور مؤسسات المجتمع المدني في النقاط التالية:

- المساهمة في توعية المجتمع بالفوائد التي سيتم تحقيقها من تطبيق مبادئ تنمية السياحة البيئية المستدامة، وحماية الموارد الطبيعية.
- التدريب الفني للمجتمع المحلي اللازم لعملية السياحة البيئية في المناطق الحساسة حفاظا على النظم الإيكولوجية والبيئة.
- تقديم المعلومات اللازمة لجميع المشاركين في عملية التنمية السياحية.[49]

وبالنظر للدور الذي تضطلع به الجمعيات البيئية خص لها المشرع في أحكام القانون رقم 10/03 بفصل خاص، ومكنها من القيام بالعديد من المهام:

- تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية.
- إنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في مخططي التهيئة العمرانية والتعمير **PDAU, PUS.**
- حفظ الصحة الحيوانية.
- إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع.

4.2.3 معايير الجودة والمنافسة

تلتزم المؤسسات على اختلافها بالمعايير البيئية فضلا عن مفاهيم الجودة الحديثة والتي تلعب دورا كبيرا في المنافسة بين الشركات والهيئات المنتجة ومدى مراعاتها للشروط البيئية.

من خلال ما سبق يمكننا إيجاز سمات نظام الإدارة البيئية في النقاط التالية:

- أكثر الأنظمة الإدارية فاعلية في تحقيق أداء بيئي متميز، يسمح للمنظمة بمراجعة نشاطاتها التي لها تأثير على البيئة ومن ثم العمل على تحقيق أداء بيئي جيد بما يتناسب والمتطلبات القياسية.
- يعمل من خلال التعاون مع الجهات المعنية بالشأن البيئي على تحسين كفاءة الأداء البيئي ذاتيا.
- يتضمن تحديد دقيق لمتطلبات تحقيق السياسية البيئية المرجوة من خلال الهيكل التنظيمي، المسؤوليات، الإجراءات، والموارد اللازمة.
- يتطلب الحصول على نظام الجودة **OMS** وكذا شهادات المواصفات القياسية البيئية **ISO** كمؤشر على مدى الاهتمام بنشاطات حماية البيئة على المستويين المحلي والدولي.

4. خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع نظام الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق السياحية مدخل لتحقيق السياحة البيئية المستدامة في

الجزائر توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات نوجزها على النحو التالي:

أولا: النتائج

- التخطيط للسياحة البيئية المستدامة وتنميتها وإدارتها واستثمارها جزء لا يتجزأ من استراتجيات الحماية أو التنمية المستدامة للإقليم أو الدولة.
- التخطيط وإدارة السياحة البيئية المستدامة يتعين أن يتم بشكل متناسق بين الوكالات الحكومية، والمؤسسات الخاصة، والمواطنين.
- يتعين العمل على أن تقوم الوكالات والجمعيات والأفراد المبادئ الأخلاقية وكل المبادئ التي تحترم الثقافة البيئية للسياحة.
- يتعين العمل على وضع خطط لإدارة السياحة بطريقة مستدامة من أجل حماية وتوفير الاستخدام الاقتصادي الأمثل للبيئة الطبيعية والبشرية للمناطق السياحية.
- التمتع بالرؤية طويلة الأمد وبإستراتيجية شاملة ونهج شامل هي المسائل الأساسية التي يعتمد عليها السياحة البيئية المستدامة.
- دور الدولة أساسي في تحقيق متطلبات تحقيق سياحة بيئية مستدامة.
- جعل القطاع السياحي مراعيا للبيئة كفيل بأن يكون مساهم فعال في حل المشاكل العالمية المتعلقة بالتدهور البيئي وتغير المناخ.
- حتى تتوفر لدينا سياحة بيئية مستدامة يتعين أن تكون هذه السياحة مساهمة في حماية البيئة والتي تعد في حقيقة الأمر أساس تنميتها.

ثانيا: الاقتراحات

- يتعين العمل على توفير المعلومات عن طبيعة السياحة وتأثيراتها على البيئة خاصة على المجتمع المحلي حتى يمكنهم العمل على تنظيم المشاركة والتأثير في توفير تنمية سياحية بيئية مستدامة.
- يتعين العمل قبل مباشرة أي تنمية سياحية إجراء تحليل للتخطيط البيئي والاجتماعي والاقتصادي حتى يضمن أن يتم الأخذ بمتطلبات البيئة في السياحة.
- يتعين توفير مراكز تعمل على تنظيم حركة السياح في المواقع السياحية وتزويدهم بالمعلومات الضرورية لضمان المحافظة على البيئة والنظم الايكولوجية.
- يتعين توفير قوانين السياحة والبيئة تضمن لنا السيطرة على أعداد السياح الوافدين، وتزويدهم بكل الخدمات والمعلومات التي من شأنها توفير حماية فعالة للبيئة الطبيعية.
- يتعين العمل على نشر الوعي السياحي البيئي من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات...الخ.
- يتعين الأخذ بعين الاعتبار عند إقامة مشاريع السياحة البيئية الأخذ بعين الاعتبار عادات وتقاليد المواطنين المقيمين في تلك المناطق السياحية، والاهتمام بمشاكل التلوث الناجمة عن هذه المشاريع والكيفية التي سيتم التصدي بها لها، لتجنب الأضرار بالبيئية الطبيعية لهذه المواقع السياحية.

5. قائمة المراجع:

- النصوص القانونية:

- القانون رقم 29/90، المؤرخ في 2 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج رعدد 51.
- القانون رقم 02/02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج رعدد 24.
- القانون 03/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج رعدد 11.
- القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج رعدد 13.
- المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المؤرخ في 28 مايو 1991، والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317/05، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج رعدد 62.
- المرسوم التنفيذي رقم 178/91، المؤرخ في 28 مايو1991، المتضمن لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج ر عدد 26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، اج رعدد 62.
- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج رعدد 34.

القرارات:

- الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1999، الملحق رقم 9 (E/1999/ 29)
- قرار الجمعية العامة رقم 2997 (د- 27)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1972.
- المقرر د أ- 1/10 الصادر عن المنتدى البيئي الوزاري العالمي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإدارة البيئية الدولية.
- A/42/427
- E/2001/3

الكتب:

- أكرم عادف رواشدة، السياحة البيئية: أسس ومرتكزات، دار الراية، عمان، 2009
- الدليل العملي لوضع وتطبيق مؤشرات السياحة المستدامة، الصادر عن المنظمة العالمية للسياحة لسنة 1996.
- رعد حسن الصرن، نظم الإدارة البيئية والإيزو 14000، دار الرضا، دمشق، د ط، 2001.
- فرانس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، دار المعرفة، عمان، الأردن، د ط، 2007.
- محمد الصيرفي، السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009/2008.
- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة- نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 14000، دار المسيرة، 2007.

المقالات:

- إيثار عبد الهادي آل فيحان، سوزان عبد الغني البياتي، تقويم مستوى تنفيذ متطلبات نظام الإدارة البيئية 2004: ISO 14001 دراسة حالة في الشركة العامة لصناعة البطاريات معمل بابل، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السيعون، 2008.
- مطانيوس مخول، عدنان غانم، " نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.
- موسى عبد الناصر، رحمان أمال، الإدارة البيئية وآليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع، ديسمبر 2008.

المذكرات:

- ريهام كامل الخضراوي، "الحفاظ على التراث العمراني لتحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال مؤسسات المجتمع المدني"، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير، تخصص التخطيط العمراني، كلية الهندسة، قسم التخطيط والتصميم العمراني،جامعة عين شمس، 2012.

المداخلات:

- نجوى عبد الصمد، طلال محمد مفضي بطاينة، الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، 8-9 مارس 2005، جامعة ورقلة.

مواقع الانترنيت:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مبادئ السياحة البيئية وممارساتها وسياساتها من أجل الاستدامة،
http
home.html/ecotourism/tourism/pc/www.uneptie.org://
- منظمة السياحة العالمية، " التنمية المستدامة للسياحة"
-WTO/IYE/sustainable/www.world-tourism.org//http:
paper.html-concept-UNEP

6. هوامش:

[1]- فرانس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، دار المعرفة، عمان، الأردن، د ط، 2007، ص 16.

[2]- إيثار عبد الهادي آل فيحان، سوزان عبد الغني البياتي، تقويم مستوى تنفيذ متطلبات نظام الإدارة البيئية 2004: ISO 14001 دراسة حالة في الشركة العامة لصناعة البطاريات معمل بابل، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السيعون، 2008، ص ص 118/117.

[3]- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة- نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 14000، دار المسيرة، 2007، ص 122.

[4]- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، المرجع السابق، ص 122.

[5]- رعد حسن الصرن، نظم الإدارة البيئية والإيزو 14000، دار الرضا، دمشق، د ط، 2001، ص 183.

[6]- نجوى عبد الصمد، طلال محمد مفضي بطاينة، الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، 8-9 مارس 2005، جامعة ورقلة، ص 134.

[7]- رعد حسن الصرن، المرجع السابق، ص 28.

[8]- نفس المرجع، ص 27.

[9]- وذلك بموجب أحكام القرار رقم 2997 (د- 27)، المؤرخ في 15 ديسمبر 1972.

[10]- وكلفت الجمعية مجلس الإدارة بـ:" أن يشجع التعاون الدولي في ميدان البيئة، وأن يوصي حسب المقتضى بالسياسات التي تتبع تحقيقا لهذه الغاية، وأن يقدم التوجيهات العامة التي تتبع في إدارة وتنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة".

[11]- موسى عبد الناصر، رحمان أمال، الإدارة البيئية وآليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع، ديسمبر 2008، ص 67.

[12]- A/42/427

[13]- المقرر دأ- 1/10 الصادر عن المنتدى البيئي الوزاري العالمي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإدارة البيئية الدولية.

[14]- تضمنت رزمة كارتخينا على توصيات لتعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تحسين أوجه التعاون بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف من خلال الاستعراض الدولي لفعالية هذه الاتفاقات من جانب المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لمجلس الإدارة وتعزيز تنسيق السياسات البيئية عبر منظومة الأمم المتحدة بالاستناد لعمل فريق إدارة البيئة.

[15]- أكرم عادف رواشدة، السياحة البيئية: أسس ومرتكزات، دار الراية، عمان، 2009،ص ص 57/56

[16]- محمد الصيرفي، السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009/2008، ص 232.

[17]- أكرم عادف رواشدة، المرجع السابق، ص 65.

[18]- للإطلاع على المزيد حول السياحة البيئية ونظم اعتمادها ومعايير استدامتها يمكن الرجوع إلى " مبادئ السياحة البيئية وممارساتها وسياساتها من أجل الاستدامة"، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، http:// www.uneptie.org/pc/tourism/ecotourism/home.html

[19]- محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص 234.

[20]- منظمة السياحة العالمية، " التنمية المستدامة للسياحة" http://www.world-tourism.org//sustainable/IYE-UNEP-WTO/paper.html-concept

[21]- http://www.toursmguide.com/forums/showthread.php?t=3416&page=1

[22]- أعد بصورة مشتركة بين المنظمة العالمية للسياحة والمجلس العالمي للسفر والسياحة ومجلس الأرض.

[23]- راجع في هذا الصدد: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1999، الملحق رقم 9 (E/1999/29) ،الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 3/7، الفقرة 10.

[24]- راجع في هذا الصدد: (E/2001/3).

[25]- راجع في هذا الصدد: الدليل العملي لوضع وتطبيق مؤشرات السياحة المستدامة، الصادر عن المنظمة العالمية للسياحة لسنة 1996.

[26]- في قطر ظهرت إدارة البيئة سنة 1981 حين تم تأسيس اللجنة الدائمة لحماية البيئة، والتي كان هدفها إيجاد منتدى لمناقشة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالبيئة، استبدلت هذه الأخيرة في سنة 2000 بالمجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية والذي كان في بداياته تابعا لوزارة الشؤون البلدية والزراعية قبل استقلاله فيما بعد.

[27]- مطانيوس مخول، عدنان غانم، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 36.

[28]- راجع في هذا الصدد الملحقين الأول والثاني من المرسوم التنفيذي.

[29]- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34.

[30]- راجع في هذا الصدد أحكام المواد من 20/1 من المرسوم السابق.

[31]- تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع الهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوذات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية، كالمساحات الخضراء والحدائق والمساحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المتجمعة، كما تشمل القطاعات المعمرة أيضا الأجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها.

- المادة 20 من القانون رقم 29/90، المؤرخ في 2 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51.

[32]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المؤرخ في 28 مايو 1991، والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317/05، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر عدد 62.

[33]- المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي السابق.

[34]- المادة 9 من نفس المرسوم.

[35]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91، المؤرخ في 28 مايو1991، المتضمن لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي

والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج ر عدد 26، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج رعدد 62.

[36]- المادة 6 من نفس المرسوم.

[37]- المادة 9 من القانون رقم 02/02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج رعدد 24.

[38]- المادة 10 من نفس القانون.

[39]- لاسيما الأنشطة الاستحمامية والرياضات البحرية والتخييم القار أو المتنقل ولو كان مؤقتا.

[40]- وأصناف المناطق المحمية هي 7: حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي.

الحظيرة الوطنية: مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية،كما يهدف للمحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها بحكم تنوعها البيولوجي.

الحظيرة الطبيعية: وهي مجال يهدف للحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و/ أو تميز المنطقة.

المحمية الطبيعية الكاملة: مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة.

المحمية الطبيعية: مجال ينشأ لغاية الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والموطن وحمايتها و/أو تجديدها.

محمية تسيير المواطن والأنواع: هي مجالات تهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

الموقع الطبيعي: وهو كل مجال يضم عنصر أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية لاسيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية.

الرواق البيولوجي: وهو كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها.

المنطقة الرطبة: أضيفت هذه الأخيرة في أحكام المادة 14 من القانون المذكور أدناه مع الأصناف السابقة، وتتكون من مسطح الماء والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي، وعرفتها أحكام المادة من القانون أدناه بأنها:" كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب راكدا أو جاريا طبيعيا أو اصطناعيا في موضع فاصل و/أو انتقالي بين الأوساط البرية والمائية وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.

راجع في هذا الصدد أحكام المواد: 4،5، 6، 7، 10، 11، 12، 13، 14 من القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج رعدد 13.

[41]- المادة 1/8، 2 من نفس القانون.

[42]- المادة 11 من نفس القانون.

[43]- المادة 15 من نفس القانون.

[44]- **مناطق التوسع السياحي:** منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

الموقع السياحي: منظر او موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

المادة 2 من القانون 03/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج رعدد 11.

[45]- المادة 5 من نفس القانون.

[46]- المادة 7 من نفس القانون.

[47]- والمنطقة المحمية هي جزء من منطقة التوسع أو موق سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية.

- المادة 3/2 من نفس القانون.

[48]- المادة 14 من نفس القانون.

[49]- ريهام كامل الخضراوي، الحفاظ على التراث العمراني لتحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال مؤسسات المجتمع المدني، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير، تخصص التخطيط العمراني، كلية الهندسة، قسم التخطيط والتصميم العمراني،جامعة عين شمس، 2012، ص ص 76/74.